انما هو في صحة الركعة وعدمها مع الاتفاق على صحة الصلاة فلو فصلت لبطلت
هذا التقدير المحل على ما افاده شراح العلامة خليل وان كان بعيدا من لفظ المدونة
ومن تكلم عليه فيه ايضا اي في التكبير وقوله مقارنة النية اي مقارنته النية
او مقارنة النية اياه اي بنية الصلاة المعينة اذا كانت الصلاة فريضة او نافلة
مقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقاء او وقتها كالوتر والعيد والفجر
ثم اوقع الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ربطها بهذه لم تجز واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر او العصر او بعد
حل النافلة او عند دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى
وتحية المسجد ولم ينو شيئا في ذلك وقولنا المعينة اشارة الى انه لو نوى مطلق الفرض لم
يجزه وان تخالف اللفظ والعقد فالعبرة بالعقد اي النية اي عند الغلط او النسيان
لا ان تعمد ذلك فتبطل للتلاعب فان تاخرت عنه اي النية وفرق عنها اي عن التكبيرة
فلا تجزي اي التكبيرة وتكون الصلاة باطلة وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران
اي بالاجزا وعدمه ومفاد عبارته ان الراجح منهما الاجزا حيث قال ظاهر المذهب
الاجزا اذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المودية الى الوسوسة المذمومة شرعا
او طبعا فدل ذلك على انهم تسامحوا في التقديم اليسير ومعنى اشتراط المقارنة
على القول انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون النية
مصاحبة للتكبير اه ويفيده ايضا صاحب التوضيح حيث قال والذي يظهر لي
ان قول الاخرين تشترط المقارنة معناه انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير
لا انه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير اه المراد منه ولذا احرمت اي
شرعت في الاحرام لان المراد هنا من الاحرام فانك ترفع يديك اي ندبا
وظهورهما الى هذه الصفة الراهب الخ فان الخايف من الشي ينقبض عنه
على المذهب ومقابله صفتان صفة الراغب والنابذ فافادت الاولى بقوله
الراغب بطون يديه للسما اه المراد منه وافاد غيره الثاني بقوله هو ان يحاذي
بكفيه منكبيه قايمتين ورؤوس اصابعهما مما يلي السما على صورة النابذ
للشي منكبيك الخ تثنية منكب بوزن مجلس قاله في المصباح مجمع

اي محل

اي محل يجمع عظم هذين الامرين العضد وينتهي الى المرفق والكتف ينتهي الى الرقبة فيحصل انتهاؤه
الى الرفع وهذا مقابل قول على المتن واليه اشار بقوله الخ اي هذا مراد المص بهذا القول وان
كان كلام المص دالا بجعلهما دون المنكبين اذ ليس ثم بل اخفة قاله عج وظهر من ذلك
ان او في كلام المص ليست للشك بل لتنويع الخلاف وانظر هذا اي قوله الى حذو
المنكبين الى زايدة اي منتهى الرفع حذو المنكبين هو سنة ضعيف وعده صاحب المختصر
الخ اي وهو المعتمد على المتن ومقابله يرفعهما عند الرفع من الركوع وعند الركوع
وعند القيام من اثنتين وروي ذلك عن ابن القاسم قاله عج وروي ايضا عن ابن خويز منداد
فانه قال يرفع في خفض ورفع ثم بين الخ ثم للعطف لا للتراخي واستحب بعضهم
الخ هذا مقابل المتن وفي قول شارحنا المتن الخ اشارة الى ان هذا القول لكنه الا انه
ليس مشهورا عنه وبحمدك الواو للحال والباء سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة
على التسبيح والمعنى انزهك يا الله والحال ان تنزيهي لك بتوفيقك وقيل
الباء بمعنى الالف واللام والتقدير الكلام سبحانك اللهم والحمد لك وتبارك اسمك اي
تعاظم مسماك ان المراد بالاسم المسمى ويجوز ان يبقى على حقيقته وتعالى جدك
الجد العظمة فجد ربنا عظمته والمعنى تعاليت عن كل ما لا يليق بعظمتك فرضها في الحج
الخ اي وكذلك في النوافل لا تصح بدونها لان لمالك في المدونة والصحيح منهما وجوبها
في كل ركعة قاله ابن الحاجب قال ابن شاس وهي الرواية المشهورة وعلى ذلك تدل
ظواهر الاخبار والقول بوجوبها في الاكثر والعفو عنها في الاقل ضعيف قال المازري
واختلف في الاقل على المذهب ما هو فقيل هو الاقل على الاطلاق وقيل هو الاقل
بالاضافة ومعنى الاقل مطلقا العفو عنها في ركعة واحدة واذا كانت الصلاة صبحا
او جمعة او ظهرا للمسافر ومعنى الاقل بالاضافة ان تكون الركعة من صلاة رباعية
او ثلاثية لا من ثنائية والله اعلم قاله في التوضيح فيما اسر فيه اي فيما يطلب الاسرار
فيه ولو فذا ان جهرا واما كون القراءة فيها جهرا اي بحيث يسمع نفسه ومن يليه
سنة الخ ظاهر ان الجهر جميعه سنة واحدة وعليه حمل المواق كلام خليل لا انه في
كل ركعة سنة الا انه في كل ركعة سنة الا انه استشكل ما ذكره المواق بانه يسجد
لترك الجهر في الفاتحة في ركعة واحدة ولا يسجد لبعض سنة واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1